كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة والمعقود عليها في الفقه الإسلامي

The Effect Of Moral Seclusion With The Engaged And The Contracted Woman In Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون - تفهنا الأشراف

جامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أثـر الخلوة المعنوية بالمخطوبة والمعقود عليها في الفقه الإسلامي

The Effect Of Moral Seclusion With The Engaged And The Contracted Woman In Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون- تفهنا الأشراف

جامعة الأزهر الشريف

أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة والمعقود عليها في الفقه الإسلامي

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر الشريف، الدقهلية، مصر.
البريد الإلكتروني: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لا شك أن التطور التكنولوجي في ذلك العصر قد ألقى بظلاله على العقود، فأصبحت تبرم بطرق غير تقليدية، توفر عنصر السرعة في إتمام العقود، ودون التقاء طرفي العقد جسديا، ومع تقدم أسلوب الحياة المعاصرة، أفرزت لنا التكنولوجيا وسائل اتصال حديثة ومتنوعة يمكن الحديث من خلالها بطرق مختلفة بين الناس، حتى وصل الأمر ببعض الشباب الخطبة والزواج عن طريق تلك الوسائل الحديثة، و قد يترتب عليه الخلوة بمخطوبته، وبزوجته المعقود عليها، فكان لزاما على المختصين بالعلوم الشرعية بحث تلك المستجدات المعاصرة، وضبطها؛ لذا حاولت في هذا البحث بيان الخلوة الحقيقية، و شروطها، وكيفية إثباتها، والصور المعاصرة لها، ثم بينت مفهوم الخلوة المعنوية، وبيان الحكم الفقهي لها، وآثارها فيما بين المخطوبين والزوجين، مبينا أثرها على المخطوبين في الهدايا، و إزالة البكارة بتلك الخلوة إذا انتشت أثناء تلك الخلوة، وتسجيل المحادثات بينهما، وأثرها على المعقود عليها في إزالة بكارتها إذا انتشت أثناء الخلوة المعنوية، وكمال المهر، وثبوت العدة، والنسب، والرجعة، وحرمة المصاهرة، ووجوب النفقة، وتسجيل تلك المحادثات بينهما ومشاهدتها، وذلك في إطار فقهي متزن ؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، وعلى هدي من كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد – صلى الله عليه وسلم– مستعينا بالله، وراجيا منه التوفيق والعون.

الكلمات المفتاحية: الخلوة المعنوية، البكارة، تسجيل المحادثات، المهر، العدة.

The effect of moral seclusion with the engaged and the contracted woman in Islamic jurisprudence

Ismail Al-Sayed Al-Arabi Ismail Ibrahim
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Dakahlia, Egypt.
E-mail: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

Abstract:

There is no doubt that the technological development in that era has cast a shadow over the contracts, as they have become concluded in non-traditional ways, providing an element of speed in completing the contracts, and without the parties to the contract meeting physically, and with the progress of the contemporary lifestyle, technology has provided us with modern and diverse means of communication through which we can talk In different ways among people, until it came to some young men to get engaged and get married through these modern means, and it may result in being alone with his fiancée and his married wife, so it was necessary for specialists in legal sciences to research these contemporary developments and control them. So, in this research, I tried to explain the true solitude, its conditions, how to prove it, and contemporary images of it, then I explained the concept of moral solitude, and the statement of the jurisprudential ruling on it, and its effects among the betrothed and the spouses, indicating its impact on the betrothed in the gifts, and the removal of the virginity by that solitude if it broke during That being alone, recording the conversations between them, and its impact on the woman contracted in removing her virginity if she erupted during spiritual solitude, the perfection of the dowry, the proof of the waiting period, lineage, taking back, the sanctity of affinity, the obligation of alimony, and the recording of those conversations between them and witnessing them, in a balanced jurisprudential framework; So that people are aware of their affairs, and upon guidance from the

Book of their Lord and the Sunnah of their Prophet Muhammad - may God's prayers and peace be upon him - seeking help from God, and hoping for success and help from Him.

Keywords: Moral Privacy, Virginity, Recording Conversations, Dowry, Waiting Period.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.....

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لا يَنِد عن نصوصها، ومبادئها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس في دينهم، ودنياهم، ومن ثم كانت قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة، وضبط ما يجري منهم ، ومن الأمور المستحدثة التي أنتجها العقل البشري التحول الرقمي، الذي أفرز لنا وسائل التواصل الحديثة التي لم تكون معهودة من قبل، فغدا إنسان بالمشرق يتحدث مع أخيه بالمغرب صوتا وصورة، فأصبحت المؤتمرات، والاجتماعات، والمناقشات تعقد عبر تلك الوسائل الحديثة والمعاصرة، فكان لزاما على المختصين بالعلوم الشرعية بحث تلك المستجدات المعاصرة، وضبطها، فلم يكن فقهاؤنا القدامى بمعزل عن واقعهم، بل معاصرين له، ومتفوقين عليه، فافترضوا مسائل لم تكن بعصرهم، وما من نازلة إلا والشريعة الإسلامية قادرة على الحكم عليها، واستيعابها ضمن بنائها الفقهي، ولكن تبقى مسؤولية ذلك، ومهمة إبرازه على عاتق الباحثين في علوم الشريعة عامة، والفقه خاصة، ومن ثَم يحدث التجديد الذي يواكب تقدم الحياة، وقد تكون الخلوة بين رجل وامرأة أجنبيين، أو المحارم، أو للتعليم، أو للتداوي، أو اجتماع للعمل وغير ذلك، إلا أنني اقتصرت في بحثي على الخلوة بين المخطوبين والمعقود عليها ، والآثار المترتبة عليها ؛ لذا أردت إظهار الحكم الفقهي لتلك المسألة، محاولا حلها في إطار فقهي متزن ، حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم، وعلى هدي من كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن موضوع البحث من المسائل المعاصرة تبعا لتطور الزمن، مستعينا بالله- راجيا منه التوفيق والعون.

مشكلة البحث

يعالج البحث موضوعا فقهيا من الموضوعات المهمة والمعاصرة، والتي قد تثير الكثير من الخلافات في عصرنا الحاضر، مما أوقع البعض في إشكالات تتعلق بحكمه، وترتب على ذلك الكثير من التساؤلات حوله، ومن ثم جاء البحث ليزيل تلك الإشكالات، ويجيب على تلك التساؤلات، وقد انبثق عن ذلك عدة أسئلة منها:

١- هل الحديث بين بين الرجل والمرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة من قبيل الخلوة المعنوية مماثل للخلوة الحقيقية؟

٢- هل النظر لعورة المرأة المغلظة عن طريق تلك الوسائل يثبت حرمة المصاهرة؟

٣- هل يثبت المهر كاملا والعدة والرجعة والنسب والنفقة بالخلوة المعنوية؟

٤- هل يجوز تسجيل تلك المحادثات بين الزوجين ومشاهدتها؟

أهـــداف البحـث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان مفهوم الخلوة المعنوية والمقارنة بينها وبين الخلوة الحقيقية في الأحكام المتعلقة بها.

٢- الربط بين الخلوة المعنوية والحقيقية من حيث الحكم والأثر .

٣- بيان حكم الخلوة المعنوية بين المخطوبين، والأثر المترتب على ذلك من هدايا وإزالة للبكارة في حالة الإثارة.

٤-بيان الخلوة المعنوية بين الزوجين اللذين لم يحدث بينهما دخول حقيقي والأثر المترتب على ذلك وقياسه على الخلوة الحقيقية من حيث الحكم والأثر.

أسباب اختياري لموضوع البحث

١-بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع وإبرازها؛ ليعم النفع بها والاستفادة منها، وإرشاد الناس إلى الصواب فيما أشكل عليهم.

٢- موضوع الخلوة المعنوية والآثار المترتبة عليها موضوع جدير بالاهتمام؛ نظرا لحداثته.

٣-حصول النزاع بين أفراد المجتمع ؛ لما له من آثار على الأسرة والمجتمع ، ما يستدعي النزاع بين أفراد المجتمع.

الدراسات السابقة

لم أطلع بعد البحث والتنقيب-حسب علمي وطاقتي-على بحث فقهي يجمع شتات المسألة محل الموضوع، ويتعرض لإشكالاتها، ويحاول حلها في إطار فقهي، مبينا الحكم الفقهي الخاص بها في كل مرحلة، خاصة وأن الموضوع من المسائل المعاصرة، لكن الحديث عن الخلوة الحقيقية كثير بداية من فقهائنا الأجلاء القدامى ووصولا لعلمائنا المعاصرين، ولم أجد إلا بحثا لمحمد مطلق عساف، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، بعنوان: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلد ١٢، عدد٢، مجلة جامعة الشارقة، ٢٠١٥، تعرض فيه لحكم نظر الرجل للمرأة الأجنبية والمحارم، وضوابط ذلك الكلام من الناحية الفقهية، والنظر للخطبة، والخلوة الصحيحة بين الزوجين وكيفية تحققها، ولم يتعرض لأحكام الخلوة المعنوية إلا بكلام عابر، ولم يبين الآثار المترتبة عليها، وكذلك لم يذكر المسائل التي أفرزتها في بحثي، بل يعد البحث نواة، أو لبنة لذلك الموضوع؛ مما دفعني لخوض غمار هذا البحث مستعينا بالله، وطالبا منه العون والمدد.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الفقهي التحليلي المقارن، حيث تتبعت أقوال فقهائنا السابقين والمعاصرين فيما يتعلق بموضوع البحث، سالكا سبيل المقارن، وراجعا إلى

كتب المذاهب الأربعة: الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي، وغيرهم عند الاحتياج،

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية من حيث ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها في المصحف الشريف، مبينا وجه الدلالة منها من كتب التفسير، وقد نقلتها من المصحف العثماني مضبوطة بالشكل؛ تعظيما لكلام الله- عز وجل- وتمييزا لكلامه عن غيره، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من أماكنها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه دون ذكر درجة الحديث، وما عداهما ذكرت درجة الحديث، مراعيا البحث أولا في البخاري ومسلم، ثم كتب السنن الأربعة، ثم مسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، وإن لم أجد فيهم فمن غيرهم من الكتب المعتمدة، مبينا وجه الدلالة من الحديث من كتب الشروح، وقد نقلت الأحاديث مضبوطة بالشكل؛ تمييزا عن غيرها؛ وليسهل النطق بها على الوجه الصحيح ، ثم قمت بتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وقد حاولت رصد الواقع رصدا دقيقا ما استطعت إلى ذلك سبيلا وصولا للحكم الفقهي الصحيح، مراعيا في ذلك تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

خطة البحث

بعد النظر في موضوع البحث، رأيت بعد عون الله وتوفيقه تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة: فتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

المبحث الأول: : تعريف الخلوة الحقيقية ومدى انطباقها على الخلوة المعنوية وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلوة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الخلوة المعنوية وصورها المعاصرة وكيفية ثبوتها.

المطلب الثالث: الخلوة المعنوية بالمخطوبة وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الحقيقية بالأجنبية.

الفرع الثاني: الخلوة المعنوية بالأجنبية.

الفرع الثالث: الخلوة الحقيقية لغرض الخطبة وانطباقها على الخلوة المعنوية.

المبحث الثاني: أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في هدايا الخطبة.

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة المخطوبة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة المعنوية في تسجيل المحادثات والإنزال بين المخطوبين.

المبحث الثالث: أثر الخلوة المعنوية بالمعقود عليها وينقسم إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة الزوجة من قبل الزوج.

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في كمال المهر وثبوت العدة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة المعنوية في حرمة المصاهرة.

المطلب الرابع: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت الرجعة.

المطلب الخامس: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت النسب.

المطلب السادس: أثر الخلوة المعنوية في وجوب النفقة.

المطلب السابع: تسجيل الخلوة المعنوية بين الزوجين ومشاهدتها.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد جعلت للبحث فهرسين:

١ – فهرسا للمصادر والمراجع مراعيا ترتيبه ترتيبا هجائيا.

٢ – فهرسا للموضوعات.

وحسبي في هذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، واستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول: تعريف الخلوة الحقيقية ومدى انطباقها على الخلوة المعنوية.

المطلب الأول: تعريف الخلوة في اللغة والاصطلاح.

الخلوة لغة: اسم المرة من خلا يخلو بمعنى انفرد سواء كان الانفراد بالنفس أو بغيرها، ومن أهم معانيها: تطلق على المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه.(١)

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين: أن الخلوة بمعنى الانفراد: أي الاستتار والاختفاء عن أعين الناس، فلفظتها عامة في كل انفراد سواء كان هذا الانفراد بنفسه أو رجل وامرأة، أو غير ذلك.

الخلوة في اصطلاح الفقهاء:

بالنظر لتعريفات الفقهاء للخلوة يتبين اختلافهم في تعريفها، وذلك حسب نظرة كل مذهب للخلوة، وسوف أتعرض لتعريف الخلوة الصحيحة عندهم، لترتب الأثر عليها وهو محل البحث، وذلك على النحو التالي:

عرفها الحنفية بقولهم: أن يكون الزوجان في مكان يأمنان على اطلاع غيرهما عليهما(٢)، وقد اشترطوا لتلك الخلوة شروطا حتى تكون صحيحة تتمثل في: عدم وجود مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطء، وعدم وجود مانع طبعي كوجود ثالث

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: ١/ ٢٠٠، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١/ ٣٥٤، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة،

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)٢ / ١٤٣، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

عاقل، وعدم وجود مانع شرعي كإحرام لفرض أو نفل[١]، ومن ثم الناظر لكلام الحنفية وشروطهم يتبين له: أن الخلوة الصحيحة عندهم تتحقق بانعدام الموانع التي تتعلق بالزوجين أو من غيرهما، ويمكن صياغة ذلك بانعدام الموانع الداخلية والخارجية، وإن تحقق التمكين من قبل الزوجة.

وعرفها المالكية بقولهم:" اختلاء الزوج البالغ غير المجبوب بزوجته المطيقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وإن تصادقا على نفيه"[٢]، من خلال تعريف المالكية للخلوة الصحيحة يتبين لنا : أن المالكية يعتبرون الخلوة بحصول التمكين من

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: ٣/ ١٦٢، ١٦٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣/ ١١٤، ١١٥، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ٢/ ٦٧٤، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)٢/ ١١٩، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)٤/ ٢٩٦، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المرأة، وتحقق الوطء من الرجل، مع وجود زمن يتحقق فيه ذلك الوطء، ومن ثم لديهم ضابط وهو: اتساع زمن الخلوة بحيث يتحقق فيه الوطء، وأرجعوا ذلك للعادة، ومن ثم لا عبرة عندهم بالموانع سواء كانت داخلية أم خارجية، فقالوا: ولو كانت الزوجة حائضا أو نفساء أو صائمة(مانع داخلي) أو وجود نسوة من شرار النساء معللين قولهم: بأنها قد تمكن نفسها بحضرتهن دون النساء العفيفات المتصفات بالعفة والعدالة[1]، وهي عندهم قسمان: الأول: خلوة الاهتداء وهي:" التي تكون بعد الزفاف في بيته أو بيت أهلها، وتسمى عندهم خلوة بناء، وتتحقق بإرخاء الستور، أو غلق الباب وغيره."

الثاني: خلوة الزيارة وهي : "التي تكون قبل الزفاف، كزيارة الزوجة لزوجه في بيته، أو زيارة الزوج لزوجته في بيتها"[2].

أما الشافعية: فلم أجد فيما اطلعت عليه في كتبهم ذكرا لشروط الخلوة، وذلك لعدم وجود أثر لها عندهم، وذكروها في معرض بيان حكم الخلوة بالأجنبية فقالوا: هي "اجتماع رجل بامرأة من غير محرم يستحى منه كصبي صغير كابن سنتين أو ثلاث

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٢/ ٤٦٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)٤/ ٣٧٦، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، منح الجليل: ٣/ ٤٣٣.

ونحو ذلك[١]، فوجوده كالعدم بلا خلاف، وذلك لعدم إدراكه بالحاصل، ومن ثم لا يستحى منه"، وبالتالي الصبي الذي لا يستحى منه هو غير المميز، أما المميز يستحى منه.

وعرفها الحنابلة بقولهم: "اجتماع من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها مع علم الزوج بها وعدم منعها له من الوطء"[٢]، ومن ثم المدقق لكلامهم في الخلوة يتبين: أنهم اشترطوا لتحقق الخلوة شروطا تتمثل في خلو الزوج الذي يطأ مثله بزوجة يوطأ مثلها، ولو مع مانع حسي(كجب ورتق) أو شرعي(كحيض وإحرام) بمعنى أدق مع وجود الموانع الداخلية، المهم عندهم عدم وجود مانع خارجي كصبي مميز، أو بالغ مطلقا سواء مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا.

تعقيب: من خلال ما سبق من تعريف الخلوة عند الفقهاء يمكن استخلاص القيود والضوابط التي تتحقق بها الخلوة الصحيحة؛ لأتمكن من خلالها الحكم على المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وهي كالتالي: عدم وجود المانع الحسي

---

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)٣/ ٢٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٥/ ١٥١، ١٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ١٢/ ٣٠٩، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

والشرعي والطبعي كما سبق ذكره عند الحنفية، ومن ثم شروطهم تشمل الموانع الداخلية والخارجية، ويمكن زيادة ما اشترطه المالكية من اتساع زمن الخلوة لضمان تحققها مع اشتراطهم التمكين وهو يتطابق مع ما اشترطه الحنفية ، وعلم الزوج بخلوة زوجته عند الحنابلة؛ مع اتفاقهم مع الحنفية في الموانع الخارجية، ومن ثم من خلال تلك الشروط مجتمعة يمكن تحقق الخلوة الصحيحة منضبطة وشاملة للموانع الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: تعريف الخلوة المعنوية وصورها المعاصرة وكيفية ثبوتها.

أولا تعريف الخلوة المعنوية:

قبل الدخول في تعريفها أنوه إلى سبب تسميتها في بحثي بالخلوة المعنوية: أي التي ليس لها وجود جسدي(مادي)فليس هناك اجتماع بين رجل وامرأة في مكان واحد بأجسادهما، بل يمكن أن نطلق عليه مجازا اجتماع حسي، وبالبحث في تعريف الخلوة المعنوية لم أجد- حسب اطلاعي-إلا نادرا، ومن تلك التعريفات، عرفها البعض بقوله: "اجتماع الرجل مع المرأة (زوجة أو أجنبية) عبر تطبيقات إلكترونية، ويمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة بالصوت والصورة(الفيديو) ولا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب، وهناك غرف خاصة على الإنترنت تمكن الرجال والنساء من الحديث المتبادل بينهما فقط بدون قيود أو ضوابط، وتكون محاطة بشفرات لحماية الحوار المتبادل بينهما"[(١)].

من خلال التعريف السابق يتبين لي: أنه طويل جدا، ومن ثم لا يعد تعريفا بل شرحا للخلوة، ويمكن وضع تعريف لها من خلال ما سبق فأقول هي: اجتماع رجل مع امرأة

---

(١) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية لمحمد مطلق عساف: ص١١، مجلة جامعة الشارقة، العدد٢، مجلد ١٢، ٢٠١٥م، بتصرف.

عبر وسائل الاتصال الحديثة صوتا أو صوتا وصورة في مكان يأمنان من اطلاع غيرهما عليهما غالبا.

ثانيا: الصور المعاصرة للخلوة :

شهد الواقع المعاصر تغيرات مختلفة في شتى المجالات، فقد أفرزت لنا التقنيات الحديثة بيئات متنوعة تفرض علينا البحث فيها؛ لبيان الحكم الفقهي لها، خاصة وأنها وليدة العصر، ولم تكن معلومة لدى الفقهاء القدامى، ومن ثم سأحاول ردها لما تكلم عنه الفقها في كتبهم عن الخلوة الحقيقية من خلال تعريفاتهم وشروطهم، وذلك بالقياس عليها، أو مدى انطباق الضوابط التي تحدثوا بها عن الخلوة الحقيقية على تلك التقنيات الحديثة، وسأبين ذلك من خلال أمرين أوردهما على النحو التالي:

الأمر الأول: الأماكن المغلقة الثابتة.

وصورتها: اجتماع الزوج بزوجته في مكان مغلق خاص ثابت لا يطلع أحد عليهما كالبيت المغلق، فهل يعد ذلك خلوة صحيحة تنتج أثرها الفقهي؟

أقول: من خلال ما تكلم عنه الفقهاء سابقا في الخلوة الصحيحة وما بيناه سابقا، إذا كان اجتماعهما في بيت أو إحدى غرفه والباب مغلق وقفله معهما فالخلوة صحيحة؛ لتحقق عدم الاطلاع، وإمكانية الوطء، فإن كان بغير قفل ففي ذلك صورتان: الأولى: أن يجتمعا في بيت الزوجة والباب مغلق لكن دون قفل، ننظر إن جرت العادة على أن لا يدخل عليهما أحد إلا باستئذان فالخلوة صحيحة، وإلا فلا لعدم الأمن من اطلاع الغير عليهما.

الثانية: أن يجتمعا في بيت الزوج، والباب مغلق دون قفل، فالخلوة صحيحة بغض النظر عن الاستئذان من عدمه؛ لأن العادة أن الرجل في بيته أجرأ منه في غيره، ومظنة

الوطء والتمكين من قبلها متحقق؛ لوجودها معه في خلوة في بيته ورضاها بذلك، وهو ما أيده المالكية في ترجيح قول الزوجة على الزوج إذا اختصما في حصول الوطء[١]

وقد يتطرق للذهن سؤالا أفرزته لنا التكنولوجيا الحديثة مفاده هل تعتبر كاميرات المراقبة مانعة من الخلوة الصحيحة؟

أقول: إن نظام المراقبة من الأمور المستحدثة، والتي لديها القدرة على التصوير الدقيق للأشخاص، وذلك من جميع الزوايا، وإظهارهم بهيئتهم، وأشكالهم وألوانهم، ومن ثم لو كانت الغرفة المراقبة بالكاميرات في وضع الإيقاف (التصوير) فلا تؤثر في صحة الخلوة شرط علم الزوجين بذلك الأمر، وإن كانت في وضع التشغيل(التصوير) فقد يوجد مراقب لتلك الكاميرات أو لا يوجد وقتها، ومن وجهة نظري لا فرق لأن الكاميرات تحفظ تلك التسجيلات لمدة طويلة قد تصل لأشهر، ومن ثم يمكن الاطلاع عليها، وبالتالي فقدا أمن اطلاع الغير عليهما، ومن ثم لا تصح الخلوة، وذلك قياسا على المانع الحسي الذي اشرطه فقهاء الحنفية بجامع عدم الأمن من اطلاع الغير عليهما[٢].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ٣/ ٢٦١، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وفيه: " فإذا زارها في بيتها وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله؛ لأن العادة أن الرجل لا ينشط في غير بيته وإن زارته في بيته، وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن العادة أن الرجل ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء إذا كان هو الزائر وإن كانت هي الزائرة صدقت في الوطء..."

(٢)البحر الرائق: ٣/ ١٦٢، ١٦٣.

أما إذا كان المكان ثابتا لكنه عاما كالمستشفيات، والمطاعم العائلية، والفنادق وغيرها فأقول: إذا كان الانفراد بين الزوجين في تلك الأماكن في غرف خاصة مقصورة عليهما كاستئجار لتلك الغرف، كما هو الحال في الفنادق، فإن كانا في مأمن من اطلاع غيرهما عليهما إلا باستئذان، مع كون تلك الغرف مقفلة عليهما، فالخلوة صحيحة؛ لتحققها، وإلا فلا كشخص يزور مريضا في مستشفى في غرفة خاصة به، فلا يخلو من دخول للأطباء والتمريض، وعمال للنظافة وغير ذلك.

الأمر الثاني: الأماكن المغلقة المتحركة.

يمكن تصور ذلك الأمر في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان المكان مغلقا متحركا، لكنه مملوكا لأحدهما كسيارة، أو عربات مغلقة، كما إذا خرج الزوجان لنزهة بسيارة أحدهما ننظر: إذا كان السير بها في طريق عام لا تصح الخلوة؛ لأن السيارة ليست في مأمن عن أعين المارة، ففقدت شرط الأمن من اطلاع الغير عليهما، وإن كانت تلك السيارة ثابتة، فإن كانت نوافذها مغلقة ومحجوبة، أو كانت في مكان منعزل كصحراء، فتصح الخلوة؛ لأمن اطلاع الغير عليهما، وإن كانت النوافذ مفتوحة، أو كانت في الشوارع والمدن، فلا تصح الخلوة؛ لفقد الشرط، وذلك قياسا على ما جاء في كتب الحنفية، قالوا: " لو اجتمعا الزوجان في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهار، وهو يقدر على وطئها، فهي خلوة، ولو كان بينهما سترة من ثوب رقيق "[1]....، وهو ما يشبه السيارة الآن، الفارق الوحيد بين المحمل والسيارة، عدم الانشغال بالقيادة، بخلاف السيارة.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/ ١٤٣.

الصورة الثانية: انفراد الزوجين في مكان متحرك غير مملوك لأحدهما.

من الصور المعاصرة لتلك الصورة العربات المعلقة التي تنقل الركاب في مكان مرتفع في الهواء ضمن مسار محدد عبر أسلاك معدنية لا تتوقف إلا عند الوصول إلى المحطة، كما في لبنان، أيضا المصاعد بين الأدوار والطوابق العالية الارتفاع، فإذا انفرد الزوجان في تلك العربة في نزهتهم فهل يعد ذلك خلوة صحيحة؟ أقول: قياسا على ما تم بيانه من أقوال الفقهاء في تلك المسألة، إن كانت تلك العربة مغطاة، ومحجوبة عن أعين الناس، أو المسافة بينها وبين غيرها بعيدة، بحيث لا يمكن رؤيتهما، مع وجود متسع من الزمن يمكن الوطء فيه، فالخلوة صحيحة، وهو ما أكده فقهاء المالكية بقولهم خلوة يمكن فيها الوطء[1]، وإن كانت غير مغطاة ومحجوبة؛ لعدم الساتر، أو قريبة، فلا تصح الخلوة لعدم تحقق الأمن من اطلاع الغير عليهما.

وبالنسبة للمصعد نفرق بين كونه خاصا، أو عاما، فإن كان خاصا بهما ومقصورا عليهما، ولا يملك أحد الدخول فيه غيرهما، فالخلوة صحيحة؛ لتحقق عدم الاطلاع، وإمكانية الوطء، وإن كان عاما، فلا تصح الخلوة؛ لعدم الأمن في اطلاع غيرهما عليهما، والدخول عليهما من غير استئذان محقق، كما أن بعض العمارات مصاعدها مراقبة عبر كاميرات للمراقبة، ومن ثم فلا تصح الخلوة.

ثالثا: كيفية إثبات الخلوة الصحيحة.

إذا ادعت الزوجة الخلوة بينها وبين زوجها فعليها الدليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»"[2]

---

(١) حاشية الصاوي: ٢/ ٦٧٤، حاشية العدوي: ٢/ ١١٩.

(٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ٣/ ٦١٨، حديث رقم(١٣٤١) باب البينة على من ادعى واليمين على المدعى

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل هذا الحديث بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي؛ لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقنع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين[1]، ومن ثم إذا عجزت عن الدليل كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج، فإذا حلف قضي بعدم الخلوة، ووسيلة البينة هنا شهادة الشهود باختلاء الزوجين في مكان يأمنان من اطلاع الغير عليهما، ولا يلزم الشهادة بخلوهما من الموانع التي تحول دون الوطء.

وتكملة لما بينته أختم ببعض الفروق الجوهرية بين الخلوة الصحيحة والدخول من باب التتمة لما ذكرته فأقول: الخلوة الصحيحة لا تكون كالدخول في الأحكام التالية:

١- الإحصان: لا لابد من الدخول الحقيقي لتحقق الإحصان لإقامة حد الرجم، بخلاف الخلوة لا يتحقق بها ذلك الإحصان.

٢- حل الزوجة لزوجها الأول لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي، وبالخلوة لا تحل.

٣- الدخول بالزوجة يجعلها ثيبا، ومن ثم تأخذ أحكامها، بخلاف الخلوة فلا تزال في حكم الأبكار وتجري عليها أحكام الأبكار.

عليه، وقال هذا حديث في إسناده مقال، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٣/ ٢٢٥، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، لطبعة: الأولى، ١٣٥٦، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٥/ ٢٦٦، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤- الطلاق بعد الخلوة العودة منه بعقد ومهر جديدين؛ لأنه بائن، بخلاف الطلاق بعد الدخول رجعي إذا لم يكمل الثلاث، أو انتهاء فترة العدة دون مراجعة.

٥- طلاق الفار في مرض الموت بعد الخلوة لا يثبت توارث؛ لعدم العدة، بخلاف الطلاق بعد الدخول ففيه التوارث إذا مات أو ماتت في العدة.

المطلب الثالث: الخلوة المعنوية بالمخطوبة:

الفرع الأول: الخلوة الحقيقية بالأجنبية.

قبل بيان الخلوة المعنوية بالمخطوبة، لا بد من التعرض لحكم الخلوة الحقيقية بالأجنبية؛ ليتسنى الحكم على المخطوبة بالخلوة المعنوية؛ لدخول المخطوبة في حكم الأجنبية، ومن ثم معرفة مدى انطباق ذلك عليها من عدمه، وعلى ضوء ذلك أقول: الأصل في الخلوة أنها محرمة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، ومن ثم يحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية عنه، وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك وهي على النحو التالي:

أولا: من الكتاب الكريم قول الله -تعالى-:"(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)"[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الله-تعالى- أذن في مساءلة النساء في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك عموم النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، ومن ثم لا يجوز

(١) جزء من الآية رقم(٥٣) من سورة الأحزاب.

كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض، ومن ثم فهي تدل على حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين لغير حاجة[١].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة قوله-صلى الله عليه وسلم "«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»"[٢]

وهو إجماع، ومن ثم لا تجوز الخلوة بالأجنبية إلا لحاجة، أو بوجود محرم[٣].

وقوله-صلى الله عليه وسلم-" .....وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ١٤/ ٢٧٧، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: ٧/ ٣٧، رقم(٥٢٣٣) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ١/ ٦٠٨، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٣٤٤.

(٤) سنن الترمذي: ٤/ ٤٦٥، رقم(٢١٦٥، وفيه أنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية، وسبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها؛ لما ركب فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك؛ فيجد الشيطان سبيلا لإثارة شهوة كل واحد منهما، فتقع المعصية[١].

وقوله-صلى الله عليه وسلم- " «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»"[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن خلو الرجل مع زوجة أخيه أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لما جرت به العادة من التساهل في ذلك الأمر؛ لذا شبهه بالموت، وهي مؤدية إلى الهلاك في الدين، أو طلاقها بغيرة الزوج، أو بجمها إن زنت، ومن ثم فالدلالة واضحة على حرمة الخلوة وهو محل البحث[٣]، والأحاديث في ذلك كثيرة،

(المتوفى: ٢٤١هـ) ٢٣/ ١٩، رقم(١٤٦٥١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(١) سبل السلام للصنعاني: ١/ ٦٠٨، نيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ٣٦١.

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٣٧، رقم(٥٢٣٢)، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ٤/ ١٧١١، رقم(٢١٧٢) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢٠/ ٢١٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ١٣٦.

وما ذكرته يكفي على الاستدلال بحرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة.

الفرع الثاني: الخلوة المعنوية بالأجنبية.

بالنظر لما مر في الفرع السابق من حكم الخلوة الحقيقية بالأجنبية، وبما ذكرته من أدلة على حرمة هذه الخلوة، وبناء على ذلك لو نظرنا للعلة التي من أجلها حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لتبين تحققها في الخلوة المعنوية، فالمعنى والعلة التي من أجلها حرمت الخلوة الحقيقة بالأجنبية هو حصول الفتنة، وتحريك الغرائز، وإثارة الشهوات موجود في الخلوة المعنوية، إلا أن الحرمة في المعنوية ليست لذاتها، ولكن لغيرها(١)، فالنظر فيها غير مباشر، وثمة ما يؤيد ذلك في الشرع، ونظيره ما ورد في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-" «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» "(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هذا الحديث الشريف" أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكم في النهي هنا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيقضي لتطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة، والنعت في الحديث الوصف، والسبب في ذلك الخوف من الفتنة التي تكون سببا لطلاق زوجته ونكاح الموصوفة، وإن وصفتها بقبح كان ذلك غيبة، وهو نهي يشمل الرجل كالمرأة؛ لتحقق علة النهي فيه"، ومن المعلوم أن الحديث الشريف قيل بعد سماع النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف

---

(١) المحرم لغيره هو: ما كان مشروعا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر تسبب في مفسدة وضرر للناس فحرمه الشارع لهذا السبب، كالصلاة في ثوب مغصوب وغير ذلك، انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: ١/ ٤١، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٣٨، رقم (٥٢٤٠) باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

المخنث لابنة غيلان بقوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فمنعه النبي- صلى الله عليه وسلم- من الدخول عليهن[١]، ومن ثم إذا كان النهي في الحديث لمجرد الوصف من المرأة أو المخنث بهذه الصفة التي تهيم النفوس، وبالنظر للخلوة المعنوية يتبين أن ذلك الوصف لن يصل لقوة المواقع الإلكترونية في وقتنا المعاصر، التي تظهر مفاتن النساء بصورة أوضح ، وشكل مثير، يفوق الوصف المنهي عنه في الحديث الشريف، بل قد يتعدى الصورة المباشرة؛ لذا كانت الخلوة المعنوية أشد وأولى في النهي، خاصة مع تحقق العلة التي من أجلها حرم النظر للنساء والاختلاء بهن، لما تحدثه تلك المواقع الالكترونية من تهييج للشهوات، وافتتان بالنساء، كما أنها أشد في الافتتان من نظر الرجل للمرأة في الماء أو المرآة الذي حرمه البعض عند الخوف من الفتنة، وحدوث الشهوة[٢]، ومن ثم بالنظر لما تكلم عنه الفقهاء في خلوة الرجل بالمرأة وبين

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٧/ ٣٦١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢٠/ ٢١٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٩/ ٣٣٨،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ٤/ ١٢١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الواقع المعاصر يتبين لنا انطباق الخلوة الحقيقية على الخلوة المعنوية مجازا في الحرمة، ووقوع الإثم، ففيها نفس المعنى والعلة، وإن كانت غير كاملة؛ لأن الخلوة كما بيناها عند الفقهاء اختلاء رجل بامرأة أجنبية جسديا بمكان لا يدخل أحد عليهما، أما المعنوية فجلوس الرجل مع المرأة عبر جهاز الحاسب، والحديث صوتا وصورة، أو صوتا فقط، فلا لاوجود للجسد، بل المعنى حسي، ومن ثم يمكن الانطباق هنا لوجود نفس العلة والمعنى، خاصة وأن الخلوة المعنوية لا يطلع أحد عليهما، ومن ثم التطابق موجود إلا أن الأثر المترتب على كل منهما فيه اختلاف، وهو ما سأوضحه لاحقا في البحث بمشيئة الله- تعالى-.

الفرع الثالث: الخلوة الحقيقية لغرض الخطبة وانطباقها على الخلوة المعنوية.

الخلوة بين الرجل والمرأة حدد لها الشارع طريقان لا ثالث لهما: أولهما الزواج بالعقد، ثانيهما ملك اليمين، ومن ثم المخطوبة لا تدخل ضمن الطريقين فهي أجنبية، وتدخل في حكمها، إلا أن النظر أبيح إليها من أجل الخطبة، وقد دلت على ذلك نصوص شرعية كثيرة منها على سبيل الذكر:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»"[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دليل على جواز النظر من الرجل للمرأة التي يريد نكاحها[2]

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٤٠، رقم(١٤٢٤)، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ١٣٢.

وقوله- صلى الله عليه وسلم-"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها[٢]

ومن خلال ما سبق يتبين: أن النظر للمرأة الأجنبية جائز من أجل الخطبة، والحكمة منه هو التعرف على من ستشاركه حياته في مجلسه و مخدعه، ويقظته ومنامه؛ حتى تدوم المودة والمحبة، وتحصل السكينة، وقد تباينت أقوال الفقهاء في النظر الوارد في الأحاديث سالفة الذكر ما بين قائل بالندب، وقائل بالإباحة، وقائل بالسنة، فمن قال بالسنة أخذ بظاهر الأمر الوارد، ومن قال بالندب راعى أن الأمر الوارد مقصود به الإرشاد بدليل التعليل المقترن بكل أمر، وهو يفيد الاستحباب، ومن قال بالإباحة اعتبر أن الأمر ورد بعد الحظر ومن ثم يفيد الإباحة، والأقرب لي أن الأمر يفيد الندب لدلالة التعليل المقترن بكل أمر؛ رجاء المودة وحسن العشرة، ومن ثم يفيد الاستحباب[٣]، كما أن الأحكام المتعلقة بالنظر للمخطوبة ليست مقصودة لذاتها، وإنما لتخريج أحكام النظر المعنوي عليها ومدى الانطباق من عدمه، ومن ثم كل أحكام النظر

---

(١) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ٢/ ١٧٩، رقم(٢٦٩٦) وفيه «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ١٣٢.

(٣) د/ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة: ص٣٥، ط دار السلام، بدون تاريخ.

للمخطوبة حقيقة ينطبق على النظر المعنوي لتحقق العلة والمعنى، فلا داعي لذكره وتكراره، وبناء عليه في ظل هذا التقدم السريع والمتلاحق الذي بسببه يرى رجل بالمشرق امرأة بالمغرب عبر وسائل الاتصال الحديثة، فهذا النظر المعنوي(الإلكتروني) تجري عليه أحكام النظر حقيقة شريطة أن يكون النظر بمعرفة أهل المخطوبة وفي حضورهم؛ حتى لا تكون الخلوة محرمة، وأن يكون ذلك النظر بعد العزم على نكاحها، وأن يكون الحديث مما جرت به العادة، كالاطمئنان والسؤال عما يجهزان له من العرس، أو التهنئة في المناسبات الدينية والاجتماعية والوطنية، لكن كما قلت تحت مرأى وسمع من الأهل وبحضورهم، بحيث لا يكون هناك خضوع في القول، أو تجاوز في حديث من شأنه تهييج للنفوس وإثارة للشهوات، والعادة تقرر ذلك، والقاعدة الفقهية قاضية بذلك فالعادة محكمة[1] فيما ليس فيه نص؛ لأن النص أقوى من العرف، خاصة وأن الخطبة كما هو معلوم ليست بعقد، بل وعد بالزواج، فبقي النظر المعنوي على التحريم بعد النظر للخطبة، فالأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية عامة لم تفرق بين مخطوبة وأجنبية، وقد بينا سابقا النهي عن الخلوة بالحمو، وعظمها عن خلوة الأجنبي؛ لاطلاعه ووصوله لزوجة أخيه من غير إنكار، فهذه العلة متوفرة في الخاطب المعنوي، والذي ينكر عليه كثير من الناس الخلوة بمخطوبته؛ لذا يمكن قياسها على ذلك الأمر، ولا يعتد بالعرف في ذلك الأمر، بل عرف فاسد؛ لمخالفته للنصوص الصريحة في ذلك، وبالتالي بعد النظر للخطبة

---

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ١/ ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

يرجع الحكم لأصله في الحرمة لاعتبار المخطوبة أجنبية عنه، فتدخل في حكم الأجنبيات، ومن ثم كل أحكام النظر الحقيقي ينطبق على المعنوي فيما ذكرناه.

المبحث الثاني: أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة.

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في هدايا الخطبة.

إذا تمت الخطبة بين رجل وامرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبعد فترة من الزمن، حصل عدم توافق بين المخطوبين، على إثره تم فسخ الخطبة، وفي تلك الفترة قدم الخاطب سواء بنفسه، أو كيله، أو وليه هدايا لمخطوبته تتنوع ما بين مأكول ومشروب وملبوس، فرأى الخاطب استرداد تلك الهدايا فهل له الحق في ذلك؟

وللفقهاء في تلك المسألة أقوال ثلاثة، سأذكرها لورودها في البحث، لكن على سبيل الإجمال؛ لكونها من المسائل المعلومة، والمدونة في كتب الفقهاء، لكني سأذكر حكمهم في تلك المسألة، وهي كالتالي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، قالوا: بجواز استرداد الخاطب هداياه[1]، إلا أن هناك فرق بين الحنفية والشافعية في الاسترداد فالحنفية قالوا: باسترداد القائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهلاك

---

(١) البحر الرائق: ٧/ ٢٩٤ وما بعدها، فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) ٣/ ١٠٠، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٨/ ٢٩٦، وفيه: "هدية الزوجة ليست من المهر، نص عليه. فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه، فزوجوا غيره رجع بها..... فإذا زال: ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب. انتهى. "، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

والاستهلاك مانع من الرجوع بها[١]، فهي في حكم الهبة إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع، أما الشافعية فقالوا: "بالرجوع إن كان ذلك قبل العقد مطلقا، أو بعده لكن قبل الدخول إن طلق، أو مات هو لا إن ماتت هي فلا رجوع بعد الدخول مطلقا"[٢].

القول الثاني: للمالكية في القول الأول لهم، والمتأخرين من الشافعية واختاره ابن تيمية وعزاه للإمام أحمد قالوا:" إذا كان العدول من الخاطب فليس له الرجوع والمطالبة بما أهداه، وإن كان من جهة المخطوبة فله المطالبة بما أهدى"[٣]، والمالكية يرون اعتبار العرف

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، وفيه يجوز للواهب الرجوع عن هبته إلا في سبعة أمور: زيادة الموهوب- موت أحدهما- العوض عن الهبة- خروج المال الموهوب من يد الموهوب له- الزوجية القائمة بينهما وقت الهبة- القرابة المحرمية بينهما-الهلاك، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ١/ ٣٦٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٣/ ٤١٠، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤/ ١٢٩، وفيه:" (فرع) دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا."

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ١٧١، وفيه: "فإن كان من قبلها رجع بما أعطاها؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم"، الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ٤/ ٩٤،

جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية وفيه: "(وسئل) عمن خطب وأجيب فأنفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع

والشرط إن وجدا سواء في الرد من عدمه يعمل بالعرف والشرط[١].

القول الثالث: للمالكية في القول الثاني قالوا: لا تسترد الهدايا سواء كان العدول عن الخطبة من جهة المهدي أو المهدى إليه[٢].

ويظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة راجع لكونها على سبيل التبرع أم لا، فمن نظر إليها على سبيل التبرع قال بعدم الرد، ومن نظر غير ذلك قال بوجوب الرد على اعتبار الضرر الحادث بعد العدول وبسببه، ومن ثم أرى بعد عرض تلك الأقوال: أن قول المالكية ومن وافقهم أولى بالقبول؛ لنفيه الضرر عن كلا الطرفين، فلا يجمع على المهدي ألم العدول والغرم المالي إن كان العدول من جهتها، وكذلك لا يجمع على المخطوبة ألم العدول وغرامة الاسترداد إذا كان العدول من جهته، ومن ثم بتطبيق ذلك على الخطبة المعنوية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتقديم الهدايا من قبل الزوج، أو وكيله، أو وليه لمخطوبته، وحدوث فسخ للخطبة بعد فترة من الزمن ينطبق عليها تلك الأقوال؛ لكونها كالخطبة الحقيقية، ومن ثم ما رجحته من قول

عليهم بما أنفق؟ (فأجاب) بقوله اختلف المتأخرون في ذلك والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق أنه إن كان الرد منهم رجع عليهم لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه فإن كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة"، الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٥/ ٤٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١) حاشية الصاوي: ٢/ ٣٤٨، وفيه: "وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم، واستظهر"، شرح مختصر خليل:٣/ ١٧١.

(٢) حاشية الصاوي: ٢/ ٣٤٨، منح الجليل: ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥.

المالكية إذا كان العدول من جهتها له حكم، وإن كان من جهته له حكم ينطبق نفسه على الخطبة المعنوية.

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة المخطوبة.

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم لا بد من تعريف غشاء البكارة؛ ليتسنى لنا الحكم عليه.

غشاء البكارة:" البكر أول كل شيء، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، وأول ولد للأبوين ذكرا أو أنثى"، والبكر هي: المرأة التي لم تتزوج، والبكارة عذرة الفتاة، وغشاء البكارة يعني: فرج المرأة الداخل وما يليه إلى الداخل من المهبل[1]، وبعد تعريف غشاء البكارة يمكن تصور تلك المسألة على النحو التالي لتقريبها للأذهان ونزولا على الواقع:

خطب رجل امرأة ما عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتحدثا معا عبر تلك الوسائل بما يتحدث به الخاطبان من كلام يهيج النفوس، ويثير الشهوات؛ لإشباع كل منهما غريزته وعاطفته، وبعد ذلك الكلام المثير يتولد لنا من ذلك صورتان:

الأولى: إذا زالت المخطوبة بكارتها من تلقاء نفسها دون ترغيب من الخاطب أو سبب، ومن ثم لا تخل تلك الصورة معنا، فأمرها بيديها ولا شيء على الخاطب.

الثانية: لو أزالت بكارتها بترغيب من الخاطب وحث منه، وفعلت ذلك، كإزالتها البكارة بإصبعها فهل يعد ذلك الترغيب والحث من قبل الخاطب ضامنا لذلك الفعل؛ لتسببه فيه، أو لا يضمن لعد وجود المباشرة الفعلية منه؟ وإذا فرضنا عدم الضمان هل يترتب عليه عقوبة تعزيرية أم لا؟ من خلال هذا التصور وطرح تلك الأسئلة، واعتبار المخطوبة كما قلت سابقا أجنبية عن الخاطب، فالإجابة على ذلك في البحث عن

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣٤٢، المعجم الوسيط: ١/ ٦٧.

حكم الأجنبي الذي تسبب في إزالة بكارة امرأة من غير جماع، وعند البحث عن ذلك في كتب الفقهاء وجدت أن الفقهاء اختلفوا في تلك المسألة على قولين:

القول الأول: للحنفية ويرى أن الأجنبي إذا أزال بكارة امرأة من غير جماع وبسبب منه، وطلقت قبل الدخول وجب عليه نصف صداق مثلها[١]

القول الثاني: للمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب قالوا:" أن الأجنبي إذا أزال بكارة بالدفع، أو الإصبع فعليه ما نقص منها بذلك الفعل من صداقها من الأزواج(الأرش)"[٢]، وعليه الأدب، والأدب هنا أشد، وسواء في ذلك الفعل رجل أو غلام أو امرأة[٣]، ومن ثم فلا ضمان عندهم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣/ ١٠٣، ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، وفيه: "بخلاف ما إذا أزالها بدفعه فإنه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها أجنبي فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج، وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها....." ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها، ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اهـ أي مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بإزالة العذرة بالدفع كما في جنايات الخانية".

(٢) معنى ذلك: أرش ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٧٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٣/ ٥٠٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٧٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٨/ ٤٨١، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى

وأرى رجحان القول الثاني القائل بالأرش لقوة استدلالهم،" لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر؛ ولأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى."

من خلال ما سبق بيانه من القولين السابقين، وبتطبيق هذا الأمر على الخلوة المعنوية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، لا يمكن اعتبار ذلك الأمر زنا، نظرا لاستحالة الوطء، فالزنا كما هو معلوم: إدخال حشفة أصلية متصلة، أو قدرها في فرج آدمي قبل أود بر ذكر أو أنثى مع العلم بالتحريم[1]،

ومن ثم لا يمكن الحكم على ذلك الفعل بالزنا، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات[2]

محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٧/ ٣٢٢، الناشر: دار= =الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الإنصاف للمرداوي: ٨/ ٣٠٩، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٦/ ٢٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، وفيه: "(وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها) أو أزالها بأصبع أو غيرها (فعليه أرش بكارتها) هذا هو المذهب؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر؛ ولأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى."

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ٤/ ١٦١، ١٦٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١/ ١٠٨، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

، وهي قاعدة مهمة في الحدود، وبالنظر لتلك المسألة وما وضحناه فيها من الدفع من الأجنبي واستخدام الإصبع في إزالة البكارة، لا يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية بكل حال، ومن ثم فلا ضمان، ولا أرش، ولا نصف المهر، لانتفاء المباشرة الحقيقية، فالخلوة معنوية لا وجود للجسد فيها، وإنما اجتماع عبر وسائل الاتصال الحديثة صوتا، أو صوتا وصورة، وتطبيقا للقاعدة:" إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"[1]، ومن ثم كان الضمان على المباشر دون المتسبب، وانقطع حكمه، فلا أرش ولا ضمان على الخاطب لعدم المباشرة، ومن ثم لا يمكن اطباق الحكم على الخلوة المعنوية، كما أننا لسنا على يقين من كون الخاطب هو المتسبب، فقد يكون السبب غير ذلك، وادعت الفتاة ذلك لتغطي على جريمتها، وفي ذلك فتح لباب الفاحشة على مصراعيه، وتدنيس الأعراض، خاصة وأن الغشاء علامة على عفة المرأة وطهارتها، أيضا وقوع الغرم على غير مستحقه، وفي ذلك أكل لموال الناس بالباطل ناهيك عن التشويه جراء ذلك وما يلحق الأسر، لكن قد يتبادر للذهن سؤال مفاده هل هتك عورات الفتيات وعد صيانتها من فبل بعض الشباب المستهترين يترك دون عقوبة؟

أرى من وجهة نظري: أن الشارع الحكيم لديه العلاج لتلك المشكلة، فشريعتنا مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، ومن ثم فالتعزير ينزل إليه إذا استحال تطبيق الحد، أو الضمان، فهو الرادع لتلك المسألة، كما أن فيه الصيانة لأعراض المسلمين، وحسب ما يراه الإمام، ومن المعلوم أن التعزير عند الفقها يكون في كل معصية لا حد فيها ولا

---

(١) المرجع السابق: ١/ ١٣٥.

كفارة، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة دون النصاب[١] وموجبه: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، وحكمته لردع الجاني، وإصلاحه وتهذيبه، فالتعزير للتأديب، فأشبه تأديب الأب والمعلم، وفعله مقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق[٢]، ومن ثم مجال التعزير يكون في ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعقوبته مردها للإمام حسب ما يراه من ضرب، أو صفع، أو حبس، أو نفي، فيعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور، أو الاقتصار على بعضها، ولا يبلغ به أدنى الحدود؛ لأن الضابط فيه كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣]، وللفقهاء في المقدار الذي يعزر به الحاكم في الضرب أقوال ثلاثة سأذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: أن يكون دون الحد وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وقول عند الإمام أحمد[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٧/ ٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المجموع للنووي: ٢٠/ ١٢١.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٢١١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ١٣/ ٤٢٧، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/ ١٧٧.

(٤) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٦٧٧، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

القول الثاني: للمالكية ويرون التعزير غير محدد، بل يرجع للإمام حسب ما يراه، ومراعاة للمصلحة التي لا يشوبها الهوى، فهو بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، فلا يقدر أقله ولا اكثره، لكن يلزم الاقتصار دون الحد، ولا له النهاية لحد القتل[١].

القول الثالث: قول الحنابلة في المذهب ويرون مقداره عشر جلدات فقط[٢].

ومن وجهة نظري: أرى قول المالكية يتسم بالوجاهة، كما أنه يتماشى مع العصر، فمرد ذلك للإمام حسب ما يراه مناسبا للردع والزجر دون الوصول للقتل، وبتطبيق ذلك على أثر ما نتج من الخلوة المعنوية عبر الوسائل التي تحدثنا عنها سبقا، فالحكم فيها هو الحرمة، وإن لم يصل الأمر للقضاء، فالأولى الستر من وجهة نظري، حفاظا على الأسر، وعلى المجتمع خشية شيوع الفاحشة، خاصة وأن النص الإلهي أمرنا بذل فقال- تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[٣]

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٩/ ١٧٦، ١٧٧، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٢٦.

(١) الذخيرة للقرافي: ١٢/ ١١٨، حاشية الصاوي: ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩/ ١٧٦، ١٧٧، المبدع: ٧/ ٤٢٦.

(٣) سورة النور: آية رقم(١٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على" أن كل من ساعد في إفشاء الفاحشة وهي: القول السيء والقبيح توعده الله بعذاب في الدنيا وهو الحد، وفي الآخرة عذاب النار مجازاة له على إشاعة الفاحشة"، والآية عامة في كل شيء[1].

وأما إذا وصل الأمر للقضاء معاقبته بعقوبة تعزيرية تناسب جريمته، وتكون رادعة له عن العودة لفعل ذلك؛ ليتحقق الردع الخاص له والعام لغيره من أفراد المجتمع، فلا يتجرأ غيره على فعل ذلك، وتترسخ معاني القيم والأخلاق.

المطلب الثالث:

أثر الخلوة المعنوية في تسجيل المحادثات والإنزال بين المخطوبين.

أولا: حكم تسجيل المحادثات بين المخطوبين:

تحدثت فيما سبق عن حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، وقياسا عليها الخلوة المعنوية إلا من أجل الخطبة ، كرؤية الخاطبين لبعضهما، بمعرفة الأهل وحضورهما، ولغرض الزواج، وحدود الآداب التي تحدثنا عنها سابقا، وفي المناسبات العامة، شريطة عدم الخضوع بالقول، أو الخروج عن المألوف، ومن ثم في ظل التقدم التقني والتكنولوجي المتسارع، هل يجوز تسجيل تلك المحادثات بين المخطوبين صوتا، أو صوتا وصورة، فأقول: بينت سابقا حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، وبدخول المخطوبة بعد الرؤية للخطبة ضمنهما فالحكم هو الحرمة، والواقع ينطق بحوادث تشيب لها الولدان، تسبب ضررا للأهل وإلحاق العار بهم، ومواقع التواصل الاجتماعي خير دليل على ذلك، وقد بينا حرمة ذيوع الفاحشة

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ١٩/ ١٣٣ وما بعدها، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٦.

في الآية الكريمة، وقد حرم النبي- صلى الله عليه وسلم الضرر فقال:" «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»"[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الضرر: ضد النفع، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار: فعال من الضر: أي لا يجازيه بإدخال الضرر عليه، فالضرر ابتداء، والضرار الجزاء عليه، والحديث فيه دليل على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، وتحريم الضرر معلوم شرعا وعقلا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة كالحدود[٢]، ومن ثم كان تسجيل تلك المحادثات محرم شرعا؛ لكونهما أجنبيين عن بعضهما، ومنعا للضرر عن الفتاة وأهلها، وانتشار الفاحشة، كما أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها صيانة لها.

ثانيا: أثر الخلوة المعنوية في نزول المني من المخطوبين.

وصورة ذلك: إذا حدث تهييج وإثارة أثناء الخلوة المعنوية بين المخطوبين أدى لإنزال من أحدهما أو كليهما هل يعد ذلك كالخلوة الحقيقية في ترتب الأحكام عليها؟

---

(١) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ٢/ ٧٨٤، رقم(٢٣٤٠) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وفيه اسحاق وهو لم يدرك جده: انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ٤/ ٣٨٤، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٢/ ١٢١، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٣١١.

أقول: بالنظر للخلوة الحقيقية وما قلته سابقا من قياس الخلوة المعنوية عليها حكما، ووجود العلة نفسها وتحقق المعنى كما في الخلوة الحقيقية، ومن ثم يجب عليهما الاغتسال للصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالبيت الحرام، ودخول المسجد، وبطلان الصوم، وغير ذلك من الأحكام، وبنا على ذلك تترتب تلك الأحكام في الخلوة المعنوية كالخلوة الحقيقية، وهذا الحكم كما يسري على المخطوبين يسرب على الأجنبيين باعتبار المخطوبة أجنبية عن الخاطب، ويدخل في ذلك حكم الاستمناء في الحج، فيجب به الفدية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ولا يفسد الحج، معللين ذلك بأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتهما في الجزاء، خلافا للمالكية فيفسد به الحج ويجب القضاء والهدي، وإن كان ناسيا؛ لأنه أنزل بفعل محظور(١).

وللشافعية في تلك المسألة وجهان: الأول: كالجمهور في لزوم الفدية، والثاني: لا فدية عليه؛ "لأنه إنزال بدون مباشرة، فأشبه من نظر فأنزل، والفدية فدية حلق، على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وذبح شاة"(٢)، فالشافعية فرقوا بين الإنزال بمباشرة فأوجبوا فيه الفدية، وبين الإنزال من غير مباشرة فلم يوجبوا فيه الفدية قياسا على الإنزال عقب النظر، أما الحنابلة فرقوا بين الاستمناء بالنزول من عدمه قبل التحلل الأول فإن أنزل، فقبله فيه بدنة سواء كان

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: ٤/ ١٠١ – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٢) المجموع للنووي: ٧/ ٤١٣.

بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر، أو أمنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك[1]، والراجح هو قول الجمهور؛ لكونه مباشرة فيما دون الفرج ومن ثم فالحج صحيح وتجب الفدية، وبتطبيق ذلك على الخلوة المعنوية تجري تلك الأحكام عليها وما رجحته من قول الجمهور في صحة الحج ووجوب الفدية هو نفس الحكم في الخلوة المعنوية.

المبحث الثالث: أثر الخلوة المعنوية بالمعقود عليها.

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة الزوجة من قبل الزوج.

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذا لا بد من بيان المسألة وتصورها لتقربها للأذهان، وهي كالتالي: التقى الزوج بزوجته المعقود عليها عبر وسائل الاتصال الحديثة، ونتيجة للحديث الذي دار بينهما، وما تبعه من إثارة وتهييج قامت الزوجة بإزالة بكارتها بيديها من نفسها، أو أمرها الزوج بذلك، وبعد فترة من الزمن حث شقاق بينهما فطلقها، فهل يترتب على تلك المسألة أثر أم لا؟

سبق وقد بينت حكم إزالة البكارة من المرأة نفسها أو بأمر من أجنبي، وبينت أنه لا ضمان عليه؛ لعدم المباشرة منه، فلا ضمان على متسبب، لكن الأمر هنا ممن له حق الافتضاض وهو الزوج، ومن ثم لا لابد من التعرض لأقوال الفقهاء في إزالة غشاء البكارة بغير آلة الجماع؛ حتى يتسنى لي الحكم على تلك المسألة، وهي كالتالي:

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ١/ ٢٦٠، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

من المعلوم أن الأصل للزوج أنه لا يجوز إزالة بكارة زوجته بغير آلة الجماع كإصبع ونحوه، إذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار[١]، وللفقهاء في تلك المسالة أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير آلة الجماع كحجر ونحوه، ثم طلقها قبل الدخول وجب لها المهر كاملا[٢].

واستدلوا على قولهم بالمعقول فقالوا :" إنما لزمه المهر كاملا؛ لأن هذا الأمر لا يحدث في العادة إلا مع خلوة، فمن المعقول أن يحدث بدون خلوة، ومن ثم لو ضربها بحجر في غير خلوة فأزال بكارتها وطلقها قبل الدخول، لا يجب عليه سوى نصف المهر، وذلك بحكم النكاح لا بحكم الضرب"[٣].

القول الثاني: للمالكية وقالوا: "أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بأصبعه، ثم طلقها، فعليه أرش مع نصف الصداق، وينظر ما شانها عند الأزواج في مالها وجمالها، وهو المعتمد في المذهب، ولابن القاسم لها الصداق كاملا[٤]، وقيل إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك الأمر إلا بمهر ثيب فكمال المهر، وإلا نصفه، ومال إليه أصبغ واستحسنه اللخمي"[٥].

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٤٤١.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/ ١٤٢.

(٣) البحر الرائق: ٣/ ١٥٤، حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٠٣.

(٤) مواهب الجليل: ٦/ ٢٦٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٠، منح الجليل: ٣/ ٤٣٢.

القول الثالث: للشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لا شيء على الزوج في إزالة بكارة زوجته بغير جماع.

استدلوا على قولهم بالمعقول فقالوا: "إن إزالة البكارة مستحقة للزوج بطريق الوطء، فإذا استوفاها بطريقة أخرى فقد أساء، ومن ثم مأذون له في الاستيفاء إلا أنه اخطأ في الطريق، وقيل فيه الأرش؛ لأنه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي"[١]، وبالتالي لو طلقت قبل الدخول لها نصف المهر لقوله- تعالى-"(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)"[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر وهو الواجب لها[٣]، وزاد الحنابلة تعليلا آخر على تلك الآية الكريمة فقالوا: إن المرأة في تلك الحالة مطلقة قبل المسيس فأشبه ما لو لم يدفعها؛ ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه لغيره، كما أتلف عذرة أمته[٤].

الراجح في المسألة:

بعد عرض تلك الأقوال وبيان تعليلاتهم واستدلالاتهم أرى: أن الراجح في تلك المسألة قول الشافعية والحنابلة في عدم ترتب أثر على إزالة البكارة بغير آلة الجماع على اعتبار ذلك حق للزوج واستدلالهم قوي في ذلك الأمر مع الأخذ في الاعتبار أن

---

(١) تحفة المحتاج: ٨/ ٤٨٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٣٧).

(٣) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٥/ ١٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وتاريخ، المبدع شرح المقنع: ٦/ ٢٢٩، المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٥٢.

المهر عندهم لا يتأثر إلا بالدخول، ومن ثم لا يأخذ حكم الدخول، ولا يترتب عليه أثر، وأضيف لذلك أيضا عدم المباشرة من الزوج في الخلوة المعنوية، خاصة وأن الخلوة المعنوية يستحيل فيها تحقق الوطء، لعدم الوجود الجسدي، وتطبيقا للقاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"(١)، فلا يترتب أثر، ومن خلال ما سبق وبتطبيق ذلك على الخلوة المعنوية أقول: لا يمكن تخريجها على أي قول من الأقوال الثلاثة؛ لأنه يوجد للزوج أثر مباشر، أو مباشرة حقيقية في إزالة البكارة، وكما بينا قبل ذلك بعدم ترتب شيء على إزالة البكارة من الأجنبي، فالزوج أولى بعدم الضمان، خاصة وأن العقد يعطيه ذلك الحق، كما أن ذلك يفتح بابا من الفاحشة قد لا يستطيع أحد إغلاقه، فغشاء البكارة علامة على عفة المرأة وطهارتها، ولسنا بيقين بحدوث ذلك بسبب من الزوج، فقد تدعي ذلك الزوجة؛ لتغطي على جريمتها، فالزوج غير موجود إلا صورة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وفي ذلك فتح باب للفاحشة وممارستها، وإلصاق التهم بالبطل، ومن ثم لا يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية.

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في كمال المهر وثبوت العدة.

قبل البدء في أثر الخلوة المعنوية في كمال المهر وثبوت العدة لا بد من تصور المسالة؛ ليتسنى الحكم عليها وهي كالتالي: عقد الزوج على زوجته دون دخول، ثم كانت الخلوة بينهما عبر وسائل الاتصال الحديثة، وطرأ أمر بعدها نتج عنه طلاق، فهل لها المهر كاملا وعليها العدة؟

سبب الخلاف في تلك المسألة ذكره ابن رشد فقال: " معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٥٣.

يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء ..... . "ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق،..... "وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين، أعني: قبل المسيس، وبعد المسيس. ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجابا ظاهرا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس"[(١)]، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في تلك المسالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في قول إلى ثبوت المهر كاملا بالخلوة الصحيحة وثبوت العدة، لكن المالكية اشترطوا طول الوقت؛ لثبوت المهر، فلو خلا بها لحظة تقصر عن زمن الوطء لا يثبت كاملا[(٢)].

القول الثاني: للشافعية في الجديد قالوا: بعدم ثبوت المهر بالخلوة ومن ثم العدة، بل لا بد من الدخول[(٣)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ٣/ ٤٨، ٤٩، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ١١/ ٨، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المجموع للنووي: ١٨/ ١٢٤، الكافي في فقه الإمام أحمدلأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣/ ١٩٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ٣/ ١١٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، المجموع للنووي: ١٨/ ١٢٤.

ادلة القول الأول:

استدل القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وهي كالتالي:

أولا: من الكتاب: قول الله-تعالى-" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"(٢١)[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: "نهى الله –عز وجل- الزوج عن أخذ شيء مما ساقه لزوجته من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي؛ لوجود الخلوة، فالإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وفي ذلك دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض: وهو الموضع الذي لا نبات فيه، ولا بناء فيه، ولا حاجز"، وإذا وجب المهر كاملا ثبتت العدة[٢].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة قوله- صلى الله عليه وسلم-:

١- "«مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»"[٣].

---

(١) سورة النساء: الآيتين رقم: ٢٠، ٢١.

(٢) تفسير القرطبي: ٥/ ١٠٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢.

(٣) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ٤/ ٤٧٣، حديث رقم(٣٨٢٤)، باب المهر، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والحديث مرسل، انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١٩/ ٤٤٦، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة،

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل على وجب المهر كاملا بعد العقد وقبل الدخول، فهو نص في المسألة، ومن ثم إذا تقرر المهر ثبتت العدة[١].

٢- من الأثر: "«قَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ المُهْرُ»"[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الخلوة الصحيحة يجب بها المهر كاملا والعدة، سواء وطء أم لم يطأ[٣].

ثالثا: من المعقول قالوا: إن الخلوة الصحيحة "عبارة عن التمكن من الانتفاع، ولا يتحقق إلا بارتفاع الموانع كلها، ومن ثم وجد من الزوجة تسليم المبدل، فوجب على

بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(١) عمدة القاري لابن حجر: ٢٠/ ٢٣٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢، المغني: ٧/ ٢٥٢.

(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ٦/ ٢٨٨، حديث رقم(١٠٨٧٥) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، وهذا الأثر منقطع، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٧/ ٦٨٨، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٩٥.

الزوج تسليم مقابل ذلك وهو البدل، كما في البيع والإجارة، كما أن الخلوة استمتاع بامرأته، فكمل بها المهر"، ومن ثم ترتب عليها العدة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني بأدلة من الكتاب والأثر:

أولا: من الكتاب قول الله-تعالى-:" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.."[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن المرأة المطلقة لا مهر لها كاملا، ولا عدة عليها إذا لم تكن ممسوسة، وذلك بنص الآية الكريمة، ويجب المهر كاملا والعدة بالدخول إجماعا[٣]، ومن ثم" الآية لم تفرق بين ن يكون قد خلا بها أو لم يخل بها؛ ولأنها خلوة عريت عن الإصابة فلم يتعلق بها حكم، ومن ثم إذا خلت الإصابة فلا تجب العدة؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وقد تيقنا براءة رحمها"[٤].

ثانيا: من الأثر:

١- "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "«لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»"[٥]

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢، تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٢، المغني: ٧/ ٢٥٢.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية رقم(٤٩).

(٣) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٠٢.

(٤) البيان للعمراني: ١١/ ٨، المجموع للنووي: ١٨/ ١٢٤، المهذب للشيرازي: ٣/ ١١٨.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ٣/ ٥٢٠، رقم(١٦٧٠٤)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، انظر: البدر المنير: ٧/ ٦٨٨.

٢- وعَنْ شُرَيْحٍ " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا فَقَضَى لهَا شُرَيْحٌ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ" (١).

الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يتبين لي: رجحان القول الأول وهو قول الجمهور من الفقهاء في ثبوت المهر كاملا بالخلوة الصحيحة، وترتب العدة على ذلك؛ وذلك لقوة أدلتهم واستدلالهم بما فعله الخلفاء في تلك المسألة، وبناء على ذلك هل يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية بطريق القياس؟

بالنظر لما وضحناه سابقا من شروط في الخلوة الحقيقية للفقهاء، لا يمكن قياس الخلوة المعنوية عليها لما يلي:

أولا: الخلوة المعنوية لا وجود للجسد فيها، فلا يمكن الاتصال الحقيقي بينهما(الوطء) وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، ومن ثم ينتفي فيها التمكن من الوطء، أو مظنته؛ الذي بسببه يجب المهر كاملا والعدة، وإذا انتفى السبب انتفت النتيجة المترتبة عليه.

ثانيا: إن مواقع الاتصال الحديث يمكن اختراقها، وهذا يمكن غيرهما من الاطلاع عليهما وهو شرط في الخلوة الصحيحة، كما أن المرأة قد لا تكون هي، فقد يتحدث

---

(١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ٧/ ٤١٥، رقم(١٤٤٧٧) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

معه غيرها باسم وهمي، وهذا محتمل، ومن هنا ينتفي علم الزوج بزوجته[١]، وهو شرط عند الحنابلة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢].

ثالثا: لا تعد الخلوة المعنوية خلوة شرعية يجب بها المهر ويثبت بها العدة؛ لعدم استيفاء الزوج استمتاعه بالبضع، وذلك لأنه لا يوجد لقاء جسدي، وقد نص الحنفية على أن الخلوة بالرتقاء لا عدة فيها، مع وجود اللقاء الجسدي؛ لانسداد الفرج، فقد حال بينهما من التمكن من الوطء، وما نحن بصدده ابعد من تلك الصورة، فلا يوجد فيها مظنة وطء ولا احتمال من قريب ولا بعيد، ومن ثم الطلاق بعدها يأخذ حكم الطلاق قبل الدخول من حلها للزواج بمجرد الطلاق، ووجوب نصف المهر، ومن ثم فلا مهر كاملا ولا عدة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة المعنوية في حرمة المصاهرة.

الناظر لكلام الفقهاء في تلك المسألة يجد قولان:

القول الأول: للحنفية ويثبتون حرمة المصاهرة بالنظر لفرج المرأة الداخل، حتى لو كان من زجاج أو ماء كانت المرأة فيه[٣].

وعلتهم في ذلك: "أن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيهما، بخلاف النظر عن طريق المرآة، أو الماء، معللين ذلك بأن المرئي ليس هو بل انعكاس لرؤية الصور"، ومن ثم ليس هو الفرج على حقيقته.

---

(١) كشاف القناع: ٥/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٤/ ١٥٤٢، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/ ١٠٧، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤، ٦/ ٣٧٢.

كما أنهم قاسوا ذلك على" ما لو حلف شخص ألا ينظر إلى وجه فلان فنظر في المرآة أو الماء فلا يحنث؛ لأنه لم يره على سبيل الحقيقة"، فكذلك رؤية المرأة هنا على هذه الصفة لم يرى فرجها وغنما انعكاسه[١]، ومن ثم بتطبيق كلام الحنفية على الخلوة المعنوية، فإن النظر لفرج المرأة من خلال وسائل الاتصال الحديثة لا يحرم عليه أصولها ولا فروعها، باعتبار المرئي الصورة المعكوسة للفرج وليس حقيقته(ذاته) بل انعكاس له.

القول الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة وهم يرون عدم اعتبار الرؤية غير المباشرة في إثبات الحكم عموما، فالنظر المباشر هو المحرم، فلا يحرم في نحو مرآة، وحجتهم في ذلك: القياس في تعليق الطلاق برؤية زوجته، فلا يحنث برؤية خيالها في مرآة؛ لأنه لم يرها حقيقة، خلافا للرؤية من وراء زجاج شفاف ، ومن ثم لا يثبتون الحكم في النظر غير المباشر فلا حكم له، وعبروا عنه بالمرآة والماء، أما المالكية فالنظر عندهم محرم عموما سواء لعين المرأة أو مثالها[٢].

الرأي الراجح في المسألة:

أرى رجحان القول الثاني لقوة استدلاهم، فالنظر المحرم هو المباشر؛ لكونه هو الحقيقة.

وبتطبيق ذلك على الخلوة المعنوية في ثبوت حرمة المصاهرة، لا يمكن؛ لأن الفرج على غير حقيقته، بل انعكاس له كما ذكره الحنفية، وأيده الجمهور، وإذا كانت

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) حاشية الدسوقي: ١/ ٢١٤، ٢١٥، إعانة الطالبين: ٣/ ٣٠١، تحفة المحتاج: ٧/ ١٩٢، الإنصاف للمرداوي: ٩/ ١١٢.

المصاهرة بين الزوجين لا تثبت بتلك الرؤية، إلا أنها محرمة بين الأجنبيين؛ لإثارة الشهوة، وتحقق الفتنة، وهي نفس العلة التي من أجلها حرم النظر، ومن ثم لا تثبت في الخلوة المعنوية حرمة المصاهرة من باب أولى.

المطلب الرابع: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت الرجعة.

صورة المسالة: إذا تمت الخلوة المعنوية بين الزوجين عبر وسائل الاتصال الحديثة ثم حدث طلاق بينهما فهل يحق للزوج مراجعتها أم يعد ذلك طلاقا قبل الدخول(بائن) ومن ثم لا عدة ولا رجعة؟

للفقهاء في تلك المسألة أقوال ثلاثة وهي كالتالي:

القول الأول: للحنفية والشافعية قالوا: بعدم ثبوت الرجعة بدون وطء[(١)].

ودليلهم: قول الله-عز وجل-:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[(٢)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لا يملك الزوج الرجعة عليها، لأن الرجعة لا بد فيها من الأجل، فلا تجوز من غير أجل، والمرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ومن ثم " فلا يملك الرجعة عليها ولا

---

(١) البحر الرائق: ٣/ ١٦٦، المهذب للشيرازي: ٣/ ٤٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: ٤/ ١٣٩، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٣١).

يصير مراجعا بالخلوة كما لو طلقها قبل الدخول، ولأنها غير مصابة فلا تستحق رجعتها كغير التي خلا بها" [١].

القول الثاني: للمالكية ويرون أن الخلوة لا تثبت بها رجعة إلا إذا اتفق الزوجان على الإصابة، فإن حدث إنكار فلا تصح، وسواء خلوة زيارة أو اهتداء فهو المعتمد في المذهب من عدم التفريق، فلا بد من إقرارهما معا على الإصابة[٢].

القول الثالث: للحنابلة القائلين بثبوت الرجعة بالخلوة، بشرط عدم إنكار الوطء من الزوجين، والعلم بالدخول، فإن كان إنكار لا تصح الرجعة، وعلتهم: " أنها معتدة من طلاق لا عوض فيه، ولم تستوف عدده فبدت عليها الرجعة كالمصابة، ولأنها معتدة يلحقها طلاقه فملك رجعته كالمصابة"[٣].

الراجح في المسألة:

بعد بيان الأقوال الثلاثة يتبين لي: رجحان قول الحنابلة بثبوت الرجعة بالخلوة بناء على ثبوت المهر والعدة كما بينته سابقا؛ ولأن كمال المهر وثبوت العدة يترتب عليها الرجعة، فهو الأولى بالقبول.

ومن خلال ما سبق بيانه وبتطبيقه على الخلوة المعنوية أقول: لا يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية كما بينت سابقا؛ لاستحالة الوطء يقينا أو ظنا، لأن اللقاء ليس عن طريق الجسد، فالخلوة التي ترتب أثرا: هي التي يمكن فيها الوطء مع الأمن من

---

(١) تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٧، المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٢٠، حاشية الصاوي: ٢/ ٦١٠.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)٨/ ٤٩١، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٢٩، ٥٣٠.

اطلاع الغير عليهما، ومن ثم الحكم هنا في الخلوة المعنوية أن المرأة في حكم المطلقة قبل الدخول لا يجوز رجوعها إلا بعقد ومهر جديدين.

المطلب الخامس: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت النسب.

صورة المسالة: إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها وحدثت خلوة بينهما عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبعد مدة من الزمن قالت الزوجة بأنها حامل فهل بتلك الخلوة يثبت النسب أم لا؟

الناظر لكلام الفقهاء في تلك المسالة يجد أنهم اعتبروا الخلوة الصحيحة بمثابة الوطء في ثبوت النسب، فلو عقد عليها وخلا بها ثم أتت بولد بعد تلك الخلوة ثبت النسب ، وجاء في كلامهم ما يؤيد ذلك فقال الحنفية والمالكية: " وإن كان الطلاق بعد الخلوة لزمه الولد إلى سنتين لأن النكاح بالطلاق قد ارتفع إلى عدة ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في إيجاب العدة فكذلك فيما ينبني عليه، وهو ثبوت نسب الولد"[1]، بل ذهب الحنفية لثبوت النسب من خلوة المجبوب، معللين ذلك، "بأن المقذوف من مائه قد يصل للرحم" ومن ثم يثبت به النسب[2]، فالخلوة بمنزلة الدخول عندهم في العدة، فكذلك النسب؛ لبنائه على ذلك، وبالتالي:

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٦/ ٥٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٢/ ٢٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة: ٨/ ٩٩، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٣.

من خلال ما سبق بيانه: لا يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية؛ لما ذكرته سابقا من عدم وجود اللقاء الجسدي فيها، فلا وطء ولا مظنة وطء، وهو ما أيده الحنابلة في قولهم :" الخلوة التي هي مظنة الإصابة"[١]، ومن ثم فاللقاء البدني غير ممكن، والوطء غير متحقق، وهذا ما قرره فقهاء الشافعية فقالوا: "وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء؛ بأن تزوجها في مجلس القاضي، وطلقها ثلاثا عقيب العقد في المجلس، فأتت بولد لمدة الحمل من يوم النكاح، أو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب، فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد.. فإن الولد لا يلحقه، وينتفي عنه بغير لعان، وبه قال مالك وأحمد.....ودليلنا: أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فلم يلحق به، كامرأة الطفل"[٢]، ومن ثم بالنظر لكلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة السابق ذكره، لا يمكن القول بثبوت النسب في الخلوة المعنوية.

المطلب السادس: أثر الخلوة المعنوية في وجوب النفقة.

الناظر لكلام الفقهاء في النفقة الزوجية يرى أن جمهور الفقهاء عند حديثهم عن النفقة لا يوجبون النفقة بمجرد العقد، بل لا بد من التمكين أو التسليم، وظهر ذلك جليا في كتبهم، فجاء في كتب الحنفية في ذلك : " شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم"[٣]، وجاء في كتب المالكية في باب النفقة:" يجب لممكنة من نفسها مطيقة للوطء"[٤]، وجاء في كتب الشافعية" فصل في موجب النفقة وموانعها....فقال: الجديد أنها أي النفقة وتوابعها تجب بالتمكين التام؛ لأنها سلمت

---

(١) المغني: ٨/ ٩٩.

(٢) البيان للعمراني: ١٠/ ٤١٧، ٤١٨.

(٣) البحر الرائق: ٤/ ١٩٤.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٠٨.

ما ملك عليها فاستحقت ما يقابله"[١]، وجاء في كتب الحنابلة قولهم: " يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها"[٢].

وبالنظر لتلك النصوص الفقهية يتضح: أن النفقة لا تجب للزوجة إلا بتسليم نفسها للزوج عند الحنفية، والتمكين عند الجمهور، وبناء على ذلك هل تعد الخلوة الصحيحة التي برضا الزوجة تمكينا للزوج تستحق به النفقة؟ أقول: المراد من التمكين عند الفقهاء هو تمكين الزوجة للزوج بالدخول، وهو ما وضحه فقهاؤنا في كتبهم، فجاء عند الحنفية قولهم: "ونعني بالتسليم التخلية- وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها"[٣]، وجاء عند المالكية مرادهم من الزوجة الممكنة: "وهي التي لا تمتنع من الوطء إذا طلبت"[٤]، ومن ثم فالحنفية يوجبون النفقة بالتسليم، ويتحقق ذلك بالانتقال معه إلى بيت الزوجية، بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يوجبون النفقة بالوطء حتى ولو انتقلت معه إلى بيت الزوجية، لكن امتنعت من التمكين(الوطء) فلا نفقة لها، فمجرد التسليم عند الحنفية يوجب النفقة، وإن لم تمكنه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٥/ ١٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٢٢٧.

(٣) البحر الرائق: ٤/ ١٩٤، بدائع الصنائع: ٤/ ١٨.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٨.

من الوطء، بخلاف الجمهور لا بد من التمكين من الوطء، ويكون التمكين تاما فلا تسلم في وقت دون غيره، ولا دار دون دار، وإلا فلا نفقة؛ لعدم التمكين التام[١].

من خلال ما سبق ذكره من كلام الفقهاء، وبتطبيقه على الخلوة الحقيقية: يتبين أن الخلوة الصحيحة لا تعد تمكينا، أو تسليما من الزوجة تستحق بموجبه النفقة، بدليل أن النشوز من الزوجة يسقط النفقة في مال زوجها، والنشوز ما هو إلا عدم تمكين الزوج منها عند الجمهور، فلا تجب النفقة لغير ممكنة، سواء دخل بها ثم منعته بعد ذلك، أو لم يدخل، لكن النشوز عند الحنفية يحصل بعدم تسليم الزوجة نفسها للزوج، كما إذا خرجت من بيت الزوجية بلا عذر[٢]، والعرف قاض بذلك فقد جاء عن بعض متأخري الحنفية قولهم:" لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج[٣]" ففيه إشارة إلى كون النفقة وفق ما يقتضيه العرف من زفافها إلى بيت زوجها، وبالتالي فالخلوة الحقيقية لا تعد تمكينا بذاتها يوجب النفقة، وإذا كان ذلك في الخلوة الحقيقية التي هي مظنة الوطء واللقاء فيها جسديا، فمن باب أولى لا يمكن تطبيق ذلك على الخلوة المعنوية؛ لكون اللقاء الجسدي فيها منعدم، بل عبر وسائل الاتصال الحديثة، فلا يوجد فيها تمكين من الزوجة ولا تسليم، ومن ثم لا يثبت بها نفقة.

المطلب السابع: تسجيل الخلوة المعنوية بين الزوجين ومشاهدتها.

بينت فيما سبق حكم تسجيل الخلوة المعنوية بين المخطوبين، وبينت عدم الجواز؛ لكونها أجنبية عنه بعد الرؤية للخطبة، إلا أن الأمر هنا مختلف فالزوجين هنا بينهما عقد، ورباط شرعي، وليس ثمة دليل يمنع رؤية الزوج لزوجته وتسجيل تلك الرؤية، إلا

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ١٦٧، الكافي في فقه الإمام: ٣/ ٢٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٦.

(٣) البحر الرائق: ٤/ ١٩٤.

أنني أرى من وجهة نظري جواز ذلك مشروطا بأمن اطلاع غيرهما على ذلك، وموافقتهما على ذلك، وكون تلك التسجيلات حال الحياة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على المنع ولم يوجد دليل[١]، وبناء على ذلك إذا انقضت العلاقة الزوجية بالموت أو الطلاق، فهنا يتأتى القول بالحرمة، أو كان غير مأمون من اطلاع الغير، ومع ذلك أرى: أن التقدم التكنولوجي في ذلك العصر قد يحدث تهكيرا لتلك المواقع، فلا يأمنان من اطلاع الغير عليهما، والواقع شاهد على ذلك، مع سرعة انتشار تلك الأمور انتشار النار في الهشيم، مما ينتج عنه الاطلاع على العورات، وانتهاك الخصوصيات، فسد للذريعة، "فكل ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور يسد للذريعة"[٢]، ففيه مظنة لكشف العورات، وهذا محرم، والشرع يشهد له بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وفي تسجيل الزوج لعورة زوجته، وما يحدث من جماع، باطلاع الغير عليه فيه دعوة للنظر إلى ما حرم الله، وإشاعة للفاحشة في المجتمع، وتهييج للغرائز بين الناس، لا سيما الفتيان والفتيات، كما أنني أرى هذا الفعل ما هو إلا تقليد أعمى للغرب، وفيه من التهمة للمسلم في دينه، وارتياب الناس في سلوكه وإساءة الظن، وقد تستخدم تلك التسجيلات من قبل الزوج ابتزازا للزوجة في حالة انفصالهما؛ لتتنازل عن حقوقها، أو ابتزازا من الغير إذا وقعت تلك التسجيلات في يديه، والواقع يؤيد ذلك، فأرى أن القول في تلك المسألة بعدم الجواز أولى سدا لكل هذه الأمور، وقد يتبادر للذهن سؤال مفاده إذا حدث التسجيل وأراد الزوجان مشاهدته فهل يجوز أم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٦٠.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ٢/ ٤٤، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

لا؟ أقول: تلك المسألة مفرعة على حكم نظر كل من الزوجين لعورة الآخر، وهو أمر تكلم عنه الفقهاء وسوف أذكره إجمالا؛ لتعلقه بموضوع البحث، ومن ثم يجوز لكلا الزوجين أن ينظر إلى عورة الآخر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والراجح عند الحنابلة(١)، وكرهه المالكية في قول والشافعية في الصحيح عندهم(٢)، وحرمه الشافعية في قول آخر،(٣).

ومن خلال القولين السابقين يتبين اتجاهان: أحدهما يجيز ذلك التصرف أو الجواز مع الكراهة، والأخر يمنعه.

وبناء على ذلك أرى من وجهة نظري: الأولى عدم الجواز ابتداء، كما أرى في مشاهدة تلك التسجيلات القول بالمنع أيضا، وذلك سدا للذريعة، وخوفا من اطلاع الغير عليهما، كما أنه مظنة لكشف العورات أمام الناس، وإشاعة للفاحشة، وإساء الظن بالزوج واتهامه في دينه، لكن إن حدث التسجيل فعلا وأمن ذلك جاز له، فالمشاهدة لا تعدو إلا أن تكون اطلاعا على عورة زوجته وهو أمر جائز عند الجمهور و الأدلة شاهدة لهم مع قوتها، وضعف أدلة الآخرين، ومن ثم هناك فرق بين الحكم على الفعل ابتداء، وبين مشاهدة الفعل بعد تسجيله.

---

(١) البحر الرائق: ٨/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٩٩، ٢٠٠، المغني: ٧/ ١٠٠.

(٢) حاشية الصاوي: ٢/ ٣٤١، مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٦، المجموع للنووي: ١٦/ ١٤١، ١٦/ ١٣٤.

(٣) تحفة المحتاج: ٧/ ٢٠٧، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٠٠.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام التامان الأكملان الأزهران الأعطران على سيد ولد عدنان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليما كثيرا وبعد،،،،،،

تعرضت في هذا البحث لموضوع مهم من الموضوعات المعاصرة التي تمثل أهمية كبيرة بين أفراد الأسرة والمجتمع، وقد حاولت من خلال البحث إبراز أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به، ومجيبا على الإشكالات والتساؤلات المتعلقة به، محاولا معالجتها في إطار فقهي متزن، يوافق الشرع الحنيف، ويلائم العصر، وانتهى البحث لحلول فقهية لها حظها من النظر، وتراعي التطور الزمني، وتوافق النصوص الشرعية وما تقتضيه قواعده؛ لنصل إلى ما يوافق الرشد والصواب بتوفيق من الله-عز وجل- وقد انتهيت إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة، وسوف أذكرها على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

١- الخلوة الصحيحة وجود الزوجين في مكان منفرد يأمنان من اطلاع الغير عليهما دون وجود المانع.

٢- الخلوة المعنوية بين الزوجين جائزة شريطة عدم اطلاع الغير عليهما.

٣- تجوز الخلوة المعنوية للمخطوبة للنظر إليها بعلم الأهل وحضورهم، ثم تعود للحكم كونها كالأجنبية.

٤- لايمكن إثبات الزنا بالخلوة المعنوية؛ لعدم تحقق الوطء أو مظنته، فليس هناك لقاء حقيقي(جسدي).

٥- لا يترتب أثر في إزالة بكارة المخطوبة إذا انتشت أثناء الخلوة المعنوية؛ لعدم المباشرة الحقيقية واللقاء الجسدي.

٦- تسجيل المحادثات بين المخطوبين محرم شرعا.

٧- لا يترتب أثر في إزالة بكارة الزوجية بغير آلة الجماع في الخلوة المعنوية؛ لعدم المباشرة الفعلية.

٨- النظر إلى فرج المرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يحرم أصولها ولا فروعها عند الحنفية باعتبار المرئي الصورة المعكوسة وليس حقيقة الفرج.

٩- لا تعد الخلوة المعنوية خلوة شرعية يجب المهر بها كاملا وتثبت بها العدة؛ لعد استيفاء الزوج استمتاعه بالبضع، لاستحالة اللقاء الجسدي.

١٠- الخلوة الحقيقية الصحيحة لا تعد تمكينا أو تسليما من الزوجة تستحق بموجبه النفقة، فمن باب أولى الخلوة المعنوية.

١١- الأولى عدم تسجيل الخلوة المعنوية بين الزوجين ومشاهدتها خوفا من اطلاع الغير عليهما.

ثانيا أهم التوصيات:

١- أوصي دار الإفتاء المصرية، ولجان الفتوى بعمل ندوات وورش عمل للفتيات والفتيان، لبيان أضرار الخلوة المعنوية.

٢- دراسة تلك المسألة بما يناسب العصر، ونزولا على الواقع، ومواكبة للتطور السريع في ذلك العصر.

٣- اتباع الفقه الحي الذي يفهم النصوص في ضوء المصالح العامة للمسلمين وتنزيله على الواقع، بما يتماشى وروح الشريعة الغراء.

٤- وضع عقوبة مناسبة ورادعة للمتلاعبين بالنساء عبر تلك الوسائل الحديثة، أو المتسببين في هتك أعراضهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثا: الحديث وعلومه

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة طبع.

٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

رابعا الفقه

أولا: الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانيا: الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، لناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثالثا: الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب

٣- المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ومعه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

رابعا: الفقه الحنبلي

١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، لناشر: دار الكتب العلمية.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

خامسا: الفقه العام والفتاوى والسياسة الشرعية والموسوعات الفقهية.

١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

١- تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سادسا: المعاجم

١- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

سابعا: المراجع العامة والرسائل العلمية:

١- الأحكام الفقهية للمحادثات الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، لمحمد مطلق عساف، كلية العوة وأصول الدين- جامعة القدس- فلسطين، مجلد١٢، العدد ٢، مجلة جامعة الشارقة، ٢٠١٥م.

٢- د/ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة: ص٣٥، ط دار السلام، بدون تاريخ.

References:

1: alquran alkarim:

2: altafsir:

• jamie albayan fi tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir,alnaashar: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi) tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.

3: alhadith waeulumuh:

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir liaibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804ha),almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• 'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashrat li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi), tahqiq : markaz khidmat alsanat walsiyrat , bi'iishraf d zuhayr bin nasir alnaasir (rajieah wawahad manhaj altaeliq wal'iikhraji), alnaashir : majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif (bialmadinati) - wamarkaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawia (balmadinati), altabeat : al'uwlaa , 1415 hi - 1994 mi.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqa:

muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun sanat tabea.

• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h) , alnaashir: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• sunan abn majah liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.

• snan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.

• fatah albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (almutawafaa: 1031h),alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeati: al'uwlaa, 1356hi.

• eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), qadam

lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat , alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235h), almuhaqiqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa ، 1409.

• almusanaf li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashir: almajlis alealamii- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403.

4-alfiqh:

1: alfiqh alhanafii:

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lieuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa 1313 hu.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikri- bayrut- altabeata: althaaniati, 1412hi - 1992m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970ha) alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h-1993m.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

2: alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) , alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii li'abi alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkharshi limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi), linashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1409h/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa:

954ha) , alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

• aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami-bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.

• almudawanat limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

3: alfiqh alshaafieii:

• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni) li'abi bakr (almashhur bialbikri) bin muhamad shata aldimyatii (almutawafaa: baed 1302h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib

• almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415hi - 1995m.

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi wamaeah hashiat alsharawani waleabaadi, rujaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m.

• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, litabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii

(almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutieii))li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri, (tabeat kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).

• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha),alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

4: alfiqh alhunbalii:

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bn salah aldiyn abn hasan bn 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), linashir: dar alkutub aleilmiati.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

• alsharh alkabir ealaa matn almuqanie lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii

almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

• almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

5: alfiqh aleam walfatawaa walsiyasat alshareia walmawsueat alfiqhiia:

• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam lieali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, alnaashir: dar aljili, altabeati: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.

• fatawaa alrimliu lishihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramlii alshaafieii (almutawafaa: 957hi), jameaha: abnuhu, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), alnaashir: almaktabat al'iislamiati.

• majalat al'ahkam aleadliat almualafu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati: , almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.

• alfatawaa alkubraa liabn taymiat litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45 juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

5: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• tysyr ealam 'usul alfiqh lieabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleanziu, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, linashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

• al'ashbah walnazayir lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.

• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan) lieabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.

6: almaeajim:

• muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.

• almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ta/'iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, alnaashir: dar aldaewati.

7: almarajie aleama walrasayil aleilmiia:

• al'ahkam alfiqhiat lilmuhadathat al'iiliktruniat walkhalwat almaenawiat bayn alrajul walmar'at al'ajnabiati, limuhamad mutlaq easaf, kuliyat aleuat wa'usul aldiyni- jamieat alquds- filastin, mujaladi12, aleadad 2, majalat jamieat alshaariqati, 2015m.

• d/ 'ahmad eali tah rayan, fiqh al'usrati: sa35, t dar alsalami, bidun tarikh.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٣٦٧٢

مشكلة البحث ٣٦٧٣

أهــداف البحـث ٣٦٧٣

أسباب اختياري لموضوع البحث ٣٦٧٣

الدراسات السابقة ٣٦٧٤

منهجي في البحث ٣٦٧٤

خطـة البحـث ٣٦٧٥

المبحث الأول: تعريف الخلوة الحقيقية ومدى انطباقها على الخلوة المعنوية ٣٦٧٨

المطلب الأول: تعريف الخلوة في اللغة والاصطلاح ٣٦٧٨

المطلب الثاني: تعريف الخلوة المعنوية وصورها المعاصرة وكيفية ثبوتها ٣٦٨٢

المطلب الثالث: الخلوة المعنوية بالمخطوبة: ٣٦٨٨

الفرع الأول: الخلوة الحقيقية بالأجنبية ٣٦٨٨

الفرع الثاني: الخلوة المعنوية بالأجنبية ٣٦٩١

الفرع الثالث: الخلوة الحقيقية لغرض الخطبة وانطباقها على الخلوة المعنوية ٣٦٩٣

المبحث الثاني: أثر الخلوة المعنوية بالمخطوبة ٣٦٩٦

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في هدايا الخطبة ٣٦٩٦

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة المخطوبة ٣٦٩٩

المطلب الثالث: أثر الخلوة المعنوية في تسجيل المحادثات والإنزال بين المخطوبين ٣٧٠٥

المبحث الثالث: أثر الخلوة المعنوية بالمعقود عليها ٣٧٠٨

المطلب الأول: أثر الخلوة المعنوية في إزالة بكارة الزوجة من قبل الزوج ٣٧٠٨

المطلب الثاني: أثر الخلوة المعنوية في كمال المهر وثبوت العدة ٣٧١١

المطلب الثالث: أثر الخلوة المعنوية في حرمة المصاهرة ٣٧١٧

المطلب الرابع: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت الرجعة ٣٧١٩

المطلب الخامس: أثر الخلوة المعنوية في ثبوت النسب ٣٧٢١

المطلب السادس: أثر الخلوة المعنوية في وجوب النفقة ٣٧٢٢

المطلب السابع: تسجيل الخلوة المعنوية بين الزوجين ومشاهدتها ٣٧٢٤

الخاتمة والتوصيات..... ٣٧٢٧
أولا: أهم النتائج: ٣٧٢٧
ثانيا أهم التوصيات:..... ٣٧٢٨
فهرس المراجع والمصادر..... ٣٧٣٠
REFERENCES:..... ٣٧٤١
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٣٧٤٩